

شرح كتاب أخصر المختصرات (44) - الصلح - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد أيها الأخوة الفضلاء لا زالت الدروس مستمرة هذا الدرس الشهري في كتاب آ أكثر المختصرات لابن غلبان الحرب الحنبلي رحمه الله - [00:00:22](#)

وصلنا إلى الفصل اللي تكلم فيه المصنف رحمه الله إلى في مسائل باب الصلح باب الصلح أدخله العلماء في كتاب المعاملات والبيوع لأن البيوع يحصل فيها نوع من المنازعات - [00:00:43](#)

العقود بصفة عامة فيحتاجون إلى المصالحة الاصطلاح فيما بينهم لفك النزاع ولذلك ذكره في بعد هذه المسائل أو بعد العقود التي ذكرها بسم الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:01:10](#)

اللهم اغفر لنا وللحاضرين والسامعين. آمين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والصلح في الأموال أحدهما على الإقرار وهو نوعان الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو عين فيضع أو يهب - [00:01:47](#)

له البعض ويأخذ الباقي فيصح ممن يضرعه بغير لفظ بغير لفظ صلح بلا شرط. الثاني على غير فان كان بائمان عن ائمان فصرف وبعرض عن نقد وعكسه فبيع. القسم الثاني على الإنكار - [00:02:07](#)

يقول رحمه الله تعالى فصل وعقد في هذا الفصل أحكام الصلح وكذلك ما يتبعونه من من أحكام الجوار ما يكون بين الجيران من الحقوق أو المنازعات ونحوها قال والصلح في الأموال قسمان - [00:02:27](#)

أصل الصلح من التوفيق والسلم يقال السلم ويقال السلم وهو جائز قال تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح له الصبح والمصالح قال عز وجل والصلح خير واجمعت الأمة على ذلك وقال النبي عليه الصلاة والسلام والصلح جائز بين المسلمين - [00:02:53](#)

جائزة أي ماضي ونافذ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا الحديث رواه الترمذي وأبو داود ففيه إجازة الصلح بين المسلمين سواء الصلح للأموال هذا عموم النصوص الصلح خير قال فاصلحوا بينهما صلحا والصلح خير - [00:03:29](#)

أو في الأموال سواء الأموال ما كان من نقد أو عرظ أو أعيان أو ديون وهكذا كل ما فيه عقود مالية أو بين الخصومات قال تعالى وإن طائفتان من المسلمين من المؤمنين اختصموا فاصلحوا بينهما - [00:04:00](#)

أصلحوا بينهما أوجب الصلح هذا عام لكن الفقهاء هنا يتكلمون على ما يتعلق بالصلح في العقود في العقود قال قسمان الصلح في الأموال قسمان. يعني مثل ما ذكر أحدهما صلح على إقرار على شيء أقر به المدعى عليه أو صلح - [00:04:32](#)

الإنكار قد ينكر المدعى عليه فيه ويصطلح لفك الخصومة أه لو ادعى شخص على آخر أنه يطلبه مال. أنه يطلبه مالا قدره كذا. فانكر هل أنت لا تطلبني شيئا؟ فلما رأى أن ذلك قال اصطلاح معك على شيء. نصطلح على اعطيك كذا - [00:04:57](#)

هذا صلح مع الإنكار وله ما يترتب عليه من أحكام والصلح مع الإقرار هو أن يقر يقول نعم أنت تطلبني هذا المبلغ لكني لا أستطيع الآن إلا أن الموجود معي كذا تقبل الموجود فيصطلحان عليه. هذا المبلغ أن يأخذ أن يأخذه ويبرئه من الباقي. هذا صلح مع الإقرار -

هذه خلاصة القسمة. لكن ما يترتب عليها من احكام وشروط وفروع سيذكرها المصنف. يقول وهو نوعان يعني الصلح على الاقرار لان قال قسما ان احدهما على الاقرار ما هو مقر المدعى عليه مقر - 00:05:58

للمدعي بما ادعاه من الحق المالي هو على نوعان وهو نوعان هل صلح الاقرار؟ الاول قال الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او بعيب وسيأتينا وعليكم السلام في كلام المصنف في قوله فيصح ممن يصح تبرعه بغير - 00:06:18

لفظ صلح بلا شرط لابد ان يكون المقر من المقر يقول ممن يصح تبرعه لانه في هذا الاقرار كالمتبرع فاذا كان مجنونا فصلحه واقراره باطل لعدم اهليته وان كان صغيرا دون التكليف - 00:06:50

كذلك وان كان سفيها غير رشيد كذلك لانه لا يصح تبرعه فاذا لا بد من من هذا المقر ان يكون هذا شرطه طيب لكن يقول الصلح على جنس الحق يقول يقر له على جنس الحق الذي اقر به من دين له ان يقر له مثل ان يقر له بدينه يقول نعم - 00:07:19

ونوعه كذا دراهم دنانير قرض ثمن مبيع الى اخره او بعين يقر له بسيارة نعم انا اخذت منك سيارة اخذت منك ناقة شاة اقر له بعين معينة ارض دار مم اما دين - 00:07:48

في ذمته ثمن مبيع او عين اخذها. قال انت اقترظت مني كذا او انت اخذت مني عرية كذا او امانة كذا او وديعة كذا. هم. معينة يقول نعم هذه يقر له بها - 00:08:14

يقول في هذه الحالة يكون المدعى عليه اقر بذلك بالدين او بالعين المعينة التي التي قال هذه الدار انت اخذتها اخذتها مني فيقر ثم قال فيضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي - 00:08:35

الان المدعي ها لما اقر له المدعى عليه مثلا بالدين في هذه الحالة يقول انا آ تنازلت لك عن النصف بعد ما اقر له اقر له ان له يطلبه هذا المبلغ - 00:09:05

قال تنازلت لك عن هذا عن النصف او وهبتك هذا النصف او اسقطت عنك نصفه او ثلثه او عشرة الاف من المئة يطلبون مئة مثلا قال ها ترك لك هذا المبلغ - 00:09:29

واعطه الباقي هذا يصح لكن بأي شيء لاحظ ان المصنف قال فيضع عنه او يهب له ثم قال بعد قليل بغير لفظ الصلح ما يقول صالحتك على كذا يقول ووهبتك اعطيتك تنازلت ها خصمت - 00:09:54

واعطني النصف الباقي ما يقول لفظ الصلح هذا المصنف ولذلك المصنف يقول فيصح ممن يصح تبرعه هذا الشرط الاول بغير لفظ الصلح هذا الشرط الثاني بلا شرط ايضا المقر لا يشترط يقول انا لن اقر لك حتى تتنازل - 00:10:23

او تضع عني لا واضح يقر له بهذا الحق فيقول له هذا المدعي الذي له الحق يقول اعطني وضعت عنك عشرة واعطني الباقي تسعين اذا كانت مثلا مئة اول اسم - 00:10:48

او اه اعطيتك النصف الذي يعني كالهبة بلفظ هبة بلفظ وطم بلفظ خصم المهم لا يكون بلفظ ايش صلح ولا يكون شرطا من المقر. يقول انا لا اقر لك حتى - 00:11:13

تسقط عني النصف او كذا او كذا او تعطيني كذا واضح يا اخوان هذا؟ طيب فهذا هو الذي آ ذكره المصنف اما بلفظ الصلح يقولون لا يصح. لماذا؟ قالوا لانه - 00:11:32

هضم للحق ولما يقول اصطلاحنا على هذا معناه انه هظمه حقه كذلك اذا اشترط عليه يقول انا اعطيتك النصف على ان تتنازل عن النصف الثاني قالوا هذا لا يصح لانه هظم ايضا اه للحق - 00:11:51

ومعاوضة كانه عاوضه عن بعض حقه ببعض حقه لا يعطيه حقه حتى يتنازل عن حقه. قالوا هذا لا يصح واكل للمال بالباطل ها طيب لما قالوا لا يصح ليس المعنى انه طيب نحن الان شخص يمكن لا يستطيع - 00:12:14

ان يصطفي كل حقه الا بذهاب بعضه نقول له اما آ اترك ما لك يضيع ولا توافق على شرط الرجل ما قالوا هذا مقصودهم فقهاء انه حصل الاقرار ولا يلزمه ان يعطيه ما اشترط - 00:12:41

هذا المقصود لانه قد يجحد يقول انا لن اقر ما عندك شهود يا اخي انت اقر لي وانا اعطيك ما يخالف يقول تتنازل عن النصف يقول
 اتنازل عن فاذا اقر له ثبت الاقرار - [00:13:07](#)

هل يلزمه ان يعطيه اذا كان مشروطا او بلفظ الصلح هذا باطل ويبقى الاقرار ثابتا واضح لان هو بمعنى انه هل يلزمه القاضي ان
 يعطيه ما ما اشترط عليه لا ما يلزمه. لان لان هذا الصلح - [00:13:24](#)

باطل لكن الو وهبه هبة قال اعطني وتنازلت لك هذا يلزمه هذا يلزمه لانه هبة ها طيب الهبة تلزم بالقبض. نقول هو اصلا المال عنده.
 هو قابض المال فلما وهبته - [00:13:49](#)

واذا تنازل عنه وضع عنه تم لان الدين يسقط ها بالابراء فهذا نوع من الابراء. اذا قال له اسقطت عنك النصف. خلاص ابرأه من النصف
 لذلك فرقوا بين هذا وهذا - [00:14:15](#)

لان لفظ الهبة يلزم للقبض وهو اصلا قابض للمال المدعى عليه كذلك لفظ الابراء والاسقاط يلزم القول اذا قال ابرأتك هو ثبت نعم لكن
 اذا كان بلفظ الصلح لا لانه ليس هبة ولا اسقاطا - [00:14:35](#)

اذا كان بشرط فهو اضرار وارغام والهبة ابراء لا يكون الا عن طيب نفس فلا ينتقل عن عن صاحبه هذا مراده قال الثاني على غير
 جنسه. نعم يصارحه على شيء اخر - [00:15:04](#)

يقول اقر لك بهذه الارض على ان تعطيني هذه السيارة ارضك التي عندي اقر لك لكن بشرط تعطيني شيء اخر. سيارة او مانع اقر له
 بغير جنسه ليس من جنسه. الاول اقر له بدين دنائير اقر بالدنانير - [00:15:28](#)

بارض اقر بارض كانت عينا معينة هذا هو. القسم الثاني من اقسام الصلح عن الاقرار هو ان يقر له هم بغير جنسه على غير جنسه
 يعني اذا كان دينا يقول لو قرظ لك بمئة دينار على ان تعطيني مئة درهم - [00:15:51](#)

جنس اخر وهكذا يقول المصنف الان يترتب عليه يصح هذا اقرار ها هذا اقرار يقول فان كان باثمان عن اثمان ذهب عن ذهب او
 ذهب عن فضة عفوا الدنانير ذهب عن اثمان التي هي غير جنسها. لابد يكون غير جنسه - [00:16:12](#)

والاثمان يعنون بهم الذهب والفضة الدنانير والدرة فهذه الحالة صار صرفا مع انه اقرأ صلح الا انه ترتب عليه احكام الصرف واذا
 ترتبت الاحكام الصرف لابد من ايش؟ ما تقدم معنا من شروط الصرف - [00:16:43](#)

ها يلزم منه ايش؟ التقابض ها ويصح بلفظ الصلح. ايضا هذا بخلاف الاول هل يصح بلفظ الصلح لانه نوع معاوضة طيب وبعرض عن
 نقد يعني اقر له ها بعرض بدل النقد الذي عليه يطلبه نقدا - [00:17:03](#)

عروض عروض عروض الاشياء التي تباع اثمان المبيعات ثياب مثلا بدل النقد صح بيع لان هذا ايش او العكس يطلبه آآ سلع قال قيمتها
 كذا قالوا خلاص اعطيك بدل منها كذا من المال من - [00:17:36](#)

نقد او الاثمان فهذا ياخذ احكام البيع ياخذ الاحكام البيع ويشترط له شروط ايش؟ البيع ان يكون يعرف يعلم به ويعلم بالثمن ويكون
 قادرا على تسليمه وان يتقابضوا في المجلس ان كان من الاشياء اللي يجري فيها الربا - [00:17:59](#)

مثلا وان كان مما لا يجري فيه الربا فهو جائز. ان كان مما يجري بينهما الربا ها مثل ايش؟ شعير والقمح علة واحدة مرت معنا فلا بد
 من التقابض بينهم لان العلة واحدة وهي الكيد - [00:18:20](#)

هذا مراد المصنف رحمه الله هذا اذا كان آآ القسم الثاني اذا اقر له بغير جنسه فانه يترتب عليه مع الصلح مسائل اخرى هل هو صرف؟
 هل هو بيع؟ ياخذ فيه شروط ايش؟ الصرف والبيع - [00:18:41](#)

بعده القسم الثاني على الانكار. بان يدعي عليه فينكر او يسكت ثم يصالحه فيصح. ويكون ابراء في حقه ويبيعا في حق مدع. ومن
 علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. النوع الثاني او النوع الثاني - [00:18:56](#)

من اقسام والقسم الثاني من اقسام الصلح في المال الصلح على الانكار. الاول مر معنا انه على الاقرار وهو نوعان. ان يكون من جنس
 المقر به او المدعى به يكون من غير جنس ومرة تفصيلا - [00:19:18](#)

مرة تفصيل القسم الثاني لا. المدعى عليه منكر عليه بشيء وانكر. قال بان يدعي عليه فينكر او يسكت. اما ان يقول لا ليس لك عندي

شيء او يسكت لانه ما يذكر هذا الشيء لا يستطيع ان يقول نعم ولا يستطيع ان يقول لا ناسي - [00:19:38](#)

في سبب من الاسباب التي جعلته يسكت. المهم ان لم يقر. المهم انه لم يقر لكن يشترطون انه يكون جاهلا المدعى به يعني يجهل حقيقة الحال ما يكون عالما عامدا لانه سيأتينا ان من من علم كذب نفسه فالصلح باطل في حق - [00:20:02](#)

ما يجحد فقهاءنا يتكلمون عن قضية مقر ومنكر يتكلمون بصورة الحال بغض النظر عن صدقه من كذب صدقي وكذبة عليه حساب الظلم والتعدي لكن الكلام على انهم لان هؤلاء الاشخاص اذا جاءوا عند القاضي - [00:20:32](#)

ما يدري اين الصادق من الكاذب فيحكم لهم بظاهر الحال. فيحكم لهم بظاهر الحال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما تحاكم عنده آآ عويمر العجلاني وامراته في آآ اللعان قال الله - [00:20:52](#)

يعلم اي ان احكم كاذب ومع ذلك ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه او بالوحي قضى بالاحكام الشرعية. حتى تكون سنة بين الناس. كيف يقضي بينهم وهذي ينتبه لها. ان النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء ما كان يقضي بايش؟ بالوحي وعلمه - [00:21:11](#)

لذلك لما قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاني اقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له بحق بحق من من حق اخيه بشيء فانما هي قطعة من النار فليأخذ او يدع - [00:21:38](#)

فكان عمله صلى الله عليه وسلم في القضاء على الظاهر ليس على علمه والا بامكان ان ينزل الوحي ان ان فلان محق وفلان مبطل لكن كيف يفهم الناس تفهم احكام القضاء ويعمل بها؟ ايه - [00:22:04](#)

والامثلة كثيرة من قضائه صلى الله عليه وسلم. المهم انه هنا في قضية الدعوة ان ادعى عليه فانكر او سكت يشترط ان يكون جاهلا بالحال. ينكر لعلمه انه او لظنه - [00:22:25](#)

لانه ليس عليه شيء او يسكت لجهله بالحال ما يدري هل هي عليه ولا هو قد يدعي عليه شيئا قبل عشر سنوات انه اقترض ومنه الف ريال مثلا لا يجزم بالنفي ولا يجزم بالاثبات فيسكت. او ينفي قد يجحد او ينكر - [00:22:43](#)

بناء على عدم علمه لا بأس. اذا كان اذا كان لا يعلم ان عليه شيء فينكر. بناء على ذلك ففي هذه الحالة قال ثم يصلحه فيصح الصلح. يصلحه لماذا؟ يعني ليدفع عن نفسه - [00:23:08](#)

في هذه هذه الامور يدفع عن نفسه لانه سيأتي ويدعي عليه ثم يحلفه القاضي ها لان اليمين على من انكر فيقول بدل ما اذهب واحلف على شيئا قد يكون كذا او لا يريد ان يقال فلان ذهب الى المحكمة عليه دعاوى او انه جحد لفلان الناس اذا بعض الناس من الوجهاء - [00:23:28](#)

ومن الناس الذين يحترمون انفسهم لا يريد ان يقال عنه انه جهد وانه حلفه فلان وقد يدعي عليه ويقول حلف عني علي كذبا اما لانه ظالم له واما لانه هذا يذكر وهذا لا يذكر. حلف على انه لا يذكر هذا الشيء - [00:23:51](#)

يقول عجيب فلان هذا الرجل الصدوق يحلف كذبا وهناك ما يدري ناس بيحسب فلذلك لا يريد ان يقف بهذا الموقف في صالح صالح عن ذلك يصح ان يصلحه سواء كان المدة عليه - [00:24:14](#)

آآ عين او او دين سواء يدعي يصلحه على نقد يعطيه اياه مباشرة او يقول خلاص انا اقر لك ولك علي كذا دينا اسدك اياه فيما بعد الى اخره لكن ما حكم هذا الشيء - [00:24:34](#)

في هذه الحالة يكون ابراء يعني حتى السورة التي ذكرها المصنفة وارادوا بها انه آآ المدعي يصلح المدعى عليه لانه لو ذهب الى القاضي وداعه وليس عنده بينة سيضطر القاضي الى ان يحلف - [00:24:53](#)

المدعى عليه فيحلف فيذهب حقه خلاص حلف فيقول يا اخي لا نذهب كذا نصطلح على النصف سيكون في حقه ابراء يعني هو ايش؟ ابراء المدع عليه المنكر من النصف او من بعضه - [00:25:20](#)

وآآ في حق المدعى عليه. في حق المدعي بيعا يقول وفي حق المدعي بيع. عفوا وبيعا في حق المدعي في حق المدعي بيع وفي حق المدعى عليه ابراء ابراء. طيب - [00:25:50](#)

آآ لان لانه صلح اصلا على انكار على انكار لماذا؟ قالوا لانه بذل العوظ لدفع الخصومة عن نفسه لا لانه في على نفسه اه حق ثابت لا هو

يرى انه على نفسه حق غير ثابت فلذلك يأخذ احكام الابرء - 00:26:10

لما سموه ابراء لماذا بما يترتب عليه سموه ابراء لما يترتب عليه من احكام الابرء. احكام الابرء اذا ابرأت الشخص ها اذا ابرأت

الشخص من الدين الذي عليك لا على هذا - 00:26:35

لا يأخذ احكام البيع ان احكام البيع يكون فيها الشفعة من احكامها الشفعة. ومن احكامها اذا وجد فيه عيب ان يردده لوجود العيب ها

او يصالح عنه ها فلما كان ليس فيه عوض اخذ احكام الابرء - 00:26:55

قال ابراأ انا اعطيك ما ما تريد خذ هذا المبلغ واسكت عن هذه الدعوة التي تدعيها. قال انا اطلبك مئة الف ترى انا ما اذكره لكن تدري

بدل ما تشوه سمعتي - 00:27:20

ها اعطيك خمسين او اعطيك هذه السلعة الفلانية في هذه الحالة ايش؟ ابراء ياخذ احكام الابرء لانه بذل العوض لدفع الخصومة عن

نفسه لا لانه عليه حق ثابت لا لكن لو كان عليه حق ثابت - 00:27:39

في هذه الحالة يصبح كأنه بيع طيب الصورة لما قال له انت تطلبني مئة الف خذ هذه السيارة واسكت عني ها او خذ هذه الارض حتى

نظرب مثال في في الشفعة - 00:28:06

انا لي نصيب في هذه الارض نصف النصف حقي لك واسكت عن عن الدعوة هل فيها شفعة الشريك الثالث يأتي يقول لا انا احق بها انا

ادفع لك فرق. وهذا وش دخله - 00:28:24

نقول لا هذا ابراء كأنه وهبه هبة لانه وهبه لا يدخل فيها واضح جا وقال انت اه تبينت السيارة اللي اعطيتني اياها انها اه خربانة لما

قال له خذ هذه السيارة واسقط هذه الدعوة وانتهى ما في بيني وبينك تبين فيها عيب - 00:28:49

حتى نقول الظاهر فيها عيب هذه ابراء كالهبة ما تدعي ما ما تطالب هذا مقصود. طيب في حق المدعي ها في حق المدعي بيع يعني

الصورة اللي ذكرناها في حق المدعي لا تصير يقول لا انت اعطيتني سيارة تالفة وعطانة هذا عيب انا ما اقبلها - 00:29:13

ياخذ احكام البيع يصير ياخذ احكام البيئة هذا المدعي طيب فله ان يردها فله ان يرد لانه ايش؟ وجد فيها عيبا لا لم تطب نفسه

بالتنازل عن الدعوة قول الحق - 00:29:40

بهذه السلعة التالفة. هذا المقصد ثم يقول ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه الو اذا كان احدهم مدعي كاذب اما المدعي او

المنكر فيأثم من هذه الحثيات ثانيا لا يحل له هذا الصلح الذي اصطلحوا عليه. لانه باطل - 00:30:01

الصلح باطل اخذه بغير حق. اخذه بغير حق فهو اكل لاموال الناس بالباطل والا لو وجد شخص يطمع على الناس يقول انا اروح ادعي

على فلان ويصالحني بشيء ويمشي طابت نفسه لا مو طابت نفسه - 00:30:24

هو ظن انك صادق ما تطيب نفسه لانه ما اعطاه الا لدفع شره. فلا يحل له لا يحل للمدعي ذلك طيب بعده ايش احكام الجواب؟ قال

رحمه الله فصل واذا حصل في ارضه او جداره - 00:30:40

او هوائه غصن شجرة غصن شجرة غيره او غرفته لزم ازالته. وضمن ما تلف به بعد طلب. فان فلم يجبر في الغصن ولواه. فان لم

يمكنه فله قطعه بلا حكم. ويجوز فتح باب لاستطراق في درب النافذ - 00:31:08

لا اخراج جناح وسباط وميزاب الا باذن امام مع امن الضرر. وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا باذن مستحق مستحق. بلا

اذن مستحق. باذن مستحق. وكذا وضع خشب الا - 00:31:28

لا يمكن تثقيب الا به ولا ضرر فيجبر ومسجد كدار. وان طلب شريك في حائط او سقف ان هدم شريكه للبناء معه وان طلب شريك

وان طلب شريك في حائط او سقف - 00:31:48

انهدم شريكه للبناء معه اجبر كنعق كنعق خوف سقوط وان بناه بنية الرجوع رجع وكذا نهر ونحوه. هذا الفصل يلحقونه كما ذكرنا

لكم في احكام الجوار. لانه يكون فيه نوع من المصالحة - 00:32:08

يصطلحون على اشياء بينهم يقول واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه يعني الهواء الذي في في بيته لان الانسان يملك القرار

والهوى اذا حصل في ارضه مزرعة له مزرعة ها شجرة غصن شجرة غيره. هذا الغصن ها دخل - 00:32:33

في بيته شجرة للغير للجيران او للجار في الارض ها فدخل اما دخل في ارضه الغصن دخل واما دخل في هوانه او دخل في جداره
ماذا يحصل بعض الناس يكون - [00:33:03](#)

جيران وتميل الشجرة على الجار او عندك غرفته غصن شجرة غيره او غرفته او لعلها او غرفته يعني حصل غصن او غرفته على كل
الغرفة هذي يعني تصحيف. الصواب الذي يذكره الفقهاء في كتب عرقه - [00:33:22](#)

صواب عرقه ولكن هكذا يقولون وجدت بخط المصنف شراح الذين شرحوا كابن جامع ونحوهم يقولون هكذا وجدت بخط المصنف
بن بلان او غرفته لكنه طبعاً هو لها صورة لها صورة ان يكون شخص بنى غرفة ارض غيره - [00:33:57](#)

ماذا يحصل الان؟ بعض الناس تجده دخل على متر من جيرانه في ارضه او كذا كما الحكم لكن الذي ذكره الفقهاء العرق لانهم ذكروا
الغصن والعرق. العروق من اسفل الشجر. يدخل حتى يصل الى ارض غيره او الى جداره - [00:34:23](#)

في رفع الجدار بسبب له انه داما. ايه. هذا المقصود واذا حصل في ارضه او جداره او هوانه غصن شجرة غيره. او عرقه نريد نقرأها
على العرق لزم ازالته. يلزم الجار ازالة هذا الغصن او العرق الذي دخل في ارض جاره. لانه ضرر - [00:34:42](#)

لانه ضرر آآ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. اضر ولا ضرار. وضمن ما تلف به بعد طلب. يعني اذا مثل الجدار ارتفع
واختل بسبب العرق - [00:35:09](#)

ها او ان الغصن صار في بيت الجار حتى اتلف شيئاً فيه. ها الان يضمن لكن اذا الجار طلبه ان يزيله فابى فهنا يضمن اما اذا لم يقل له
ازله لا يضمن ما صار من ضرر بسبب ايش؟ انه راض - [00:35:31](#)

بوجود هذا الشيء بسبب انه راض بوجود حتى لو جاءنا وقال والله انا ماني براضي لكن مستحي من جاري نقول اذا انت اقررت.
اقررت فالضرر الذي حصل او التلف اه هدر هدر فان ابى - [00:35:56](#)

لم يجبر في الغصن ولواه. طيب يقول ابى ان يزيله قال له ازل هذا الغصن الذي دخل على بيتنا صار في في حوشنا مثلاً في هواء
بيتنا. يقول لم يلزم بقطعه او ازالته لا - [00:36:16](#)

لكن يروي حتى يخرج من بيت الجار هذا اذا امكن. اذا امكن يلزمه ليه ها وازالته عن عنه. بالليل هذا اذا امكن يربط له اشياء حبال
حتى يذهب لكن المصنف يقول لم يجبر في الغصن في الغصن - [00:36:36](#)

مفهومها انه في ايش العرق يجبر او في الغرفة ان قلنا الغرفة كتابة غرفة كذا صحيح. ها يجبر يجبر على ازالته لان العرق من اسفل
هذه الجذور تهدم البيت وقد تشق البركة - [00:37:06](#)

وهذا ما حصل من بعض الناس حصل منه هذا الشيء فهنا لا يزيل لان لا يمكن لي يمكن يلويه ما يمكن تحت الارض هذا في هذه الحالة
يقال ايش يخلع يقطع هذا الشيء. فان لم يمكن لي الغصن الغصن - [00:37:33](#)

فله اي للجار المتضرر. قطعه بلا حكم حاكم قال له يا فلان غصنك يدخل علينا واصبح يؤذينا يصبح يؤذينا بنوع من الاذى لا نريد فابى
هذه الوه اليك واذا به ما يمكن ان ان يلوى ولا ان - [00:37:53](#)

يحرف فهنا يقول الشيخ لهذا المتضرر ان يقطعه ولا يشترط فيها في هذه الحالة حكم حاكم. ما نقول الا له اذهبوا وتقاضوا عند
القاضي. حتى يقضي لك القاضي؟ لا يقول لا ما يلزم ما يلزم وليس عليه غرم في ذلك. لان هذا من باب دفع الصائل - [00:38:18](#)

ودفع الصائل ليس فيه غرم. ليس فيه غرم في نظائله كثير بل هناك واشد من هذا وهو قال يا رجل ارى الرجل مثلاً الذي جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم واراد - [00:38:45](#)

وينظر من صير الباب في باب النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مشاقص التي يحك بها الرأس واراد
ان ها يفقأ عينه لانه هذا معتدي - [00:39:01](#)

وقال انما جعل الاستئذان من اجل البصر. ما تنظر الى البيت كذلك لما قال في القتل الذي قال يا ريتنا اراد ان يقتلني قال اقتله الفين
قتلني قتله قال فين قتلني؟ قال انت في الجنة. قال فان قتلته؟ قال هو في النار - [00:39:18](#)

هذا لانه صائم. لانه صائم. فمثله ايش؟ هذا الغصن. طبعاً هذا كل الكلام على سبيل المحققة لا على اسابيل المروءة وايش والفضل

المروءة والفضل ان تصبر على الجار وحق الجار. لكن لو اراد الانسان ان يأخذ حقه او تضرر - [00:39:36](#)
او تضرر اما اذا كان تضرر فهذا امره واضح طيب لكن لو اصطلحوا بينهم على شيء قال هذا الغصن الذي ينزل عندك تنزل فيه ثمر
متين ولا خوخ هذا اذا كانوا في اماكن فيها يعني هذا ها الثمر او ثمر الذي ينزل عندك لك - [00:39:58](#)
دخل اذا اتفقوا هذا طيب. اصطلحوا على هذا الشيء. لكنه يقولون ايش؟ هذا صلح جائز فلازم يعني لو اغير رأيه تغير او انقطعت
الثمرة يزيله ثم ذكر مسألة اخرى قال ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ - [00:40:21](#)
هنا مسألة الباب اذا كان الانسان له على الشارع على الطريق درب خلك الطريق العام هذا اصلا الناس ما تدخل بيوتها الا من
الابواب لكن هناك ممر نافذ ها يكون طريقا للناس ليس حكرا اما الان بين الناس الجدران بيوت الجيران - [00:40:47](#)
غالبا بينهم ايش؟ فراغات. ليست البيوت ملتصقة في الغالب. هذا اللي بينهم هذا غير نافذ. لانه ليس نافذا الى اذا كان نافذا الى
الطريق ولكنه قريب للجدار قال يجوز ان تفتح باب لانه يسلك بك الى الطريق اما اذا كان مغلقا - [00:41:10](#)
هذا ما تفتحه بابا عليه ايش؟ لانه ليس ملكا لك. الا اذا كان في الداخل حوشك هذا ملك هذا ملك لك طيب يقول ويجوز فتح باب
لاستطراق الطريق استطراقه. في درب نافذ لاجل الاستطراق ولاجل انه - [00:41:32](#)
درب النافذة اما اذا كان دربا مغلقا لا اذا كان ضربه مغلقا لا. هذا كله اذا كان ايش؟ في غير اه حوشك لشيء يكون بينك وبين الجيران
ليس لك ولا له. هذا المقصود - [00:41:57](#)
لا اخراج جناح يسمونه روشن الجناح في البيوت التي تكون على الطريق ها او على ما بينك وبين جيرانك لك حد يخرجون ايش؟
شيء من فوق. يسمونه الروشن مثل ما يسمونه البلكونة او شيء لكنه ايش؟ داخله في هواء الطريق - [00:42:15](#)
او داخله في هواء ما بينك وبين الجار ليس من ملكك هذا يقول لا ما يجوز هذا ما يجوز لانه يضر بالطريق اذا مرت الاشياء المرتفعة
او يضيق المكان الذي بينك وبين الجار جعله يعني مكان يعني للهواء وللشمس فتأتي وانت تدخل - [00:42:44](#)
الروشن فتغطي على الجيران هذا يقول لا يجوز. ها وساباط وميزاب الا باذن امام مع امن الظر. ذكر الروشن اللي هو اللي يسميه
سماه الشيخ ماذا سماه الجناح؟ كانه جناح للبيت - [00:43:09](#)
اجنحة والصابات والميزاب. الميزاب معروف. مثعاب الماء. الذي يجعل يثعب الماء في الطريق او على جهة الجيران السباط يقولون
السباط ما يستوفي الطريق هو ايش؟ يكون آآ كالذي يغطي الطريق من فوق - [00:43:28](#)
ويجعل هو على طريقه مثل الان الناس يحطون قدام البيوت مظلات هذي مثل الرواشن ومثل الصباط لكن اذا كان مستوفيا للطريق
يضر بالناس فممنوع الا باذن امام ها يعني ايش؟ ولي الامر - [00:43:53](#)
فاذا اذن ولي الامر بهذا الجهة المسؤولة عنها او نائبه يقولون امام او نائبه نائبه يعني في في البلد اما جهة امير البلد او الجهة
الموكل اليها البلدية الامانة هذه البلدية هي المسؤولة عن هذه ما يتعلق بالطرق او الممرات - [00:44:12](#)
لكن يقول مع امن الظر فاشترط في هذا الشيء ابن الامام وامن الظر للضرر على الجيران او الظر على الطريق حيث لو مرت سيارة
مرتفعة ما تضرب بهذا الروشن او هذه المظلات او نحوها - [00:44:33](#)
فانه اذا كان اه لكن هل يشترط في ان يكون على الطريق كله؟ ها ان ولو جعل على بعض الاجزاء العبرة بالضرر الحاصل عبرة بالضرر
عبارة المصنف هنا ما قال على صباط اطلق - [00:44:55](#)
عبارة في الروض المربع قال على الروض وشرحه الزاد قال المستوفي للطريق كله كأنه يعني قال اذا غطى الطريق كله والله اعلم انه لا
امتداده بل المراد ايش يعني المساحة بحيث بالامكان الشخص انه لو كان على نصفه مثلا - [00:45:20](#)
ولا يدخل على جميع الطريق المساحة بالامكان من امر اراد المرور ان يبتعد عن هذا الروشة كانه والله اراد هذا الشيء لان الطريق كله
قد لا لا يستطيع ان يجعله لانه ملك الجميع - [00:45:56](#)
استطراق هذا المراد ثم يقول رحمه الله وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا اذن مستحق فعل ذلك ايش الروشن
والصابات والميزاب محرم لماذا في درب مشترك وفي ملك الجار - [00:46:14](#)

دخل على ملك الجيران عملوا روشن حتى دخل على حدود الجار هذا حرام الا باذنه. لانه هو المستحق كذلك الدرب الا اذا اذن

الجيران الجيران وان كان عاما لعموم المسلمين لابد من - [00:46:44](#)

اذن الامام او نائبه لذلك قال بلا اذن مستحق لان الجيران وما يستطرقون الطريق هم الذين يستحقون المرور فاذا دخلت الرواشن

عليه من هنا من هنا او المظلات ضيقوا الطريق - [00:47:05](#)

على الناس وهذا محرم. والنبي يقول لا ضرر ولا ضرار وقد اتقوا اللاعنين الذي يبول في طريق الناس او ظلهم. ها؟ اذا كان يؤذيهم

في بول في طير فكيف يؤذيهم بممر المرور - [00:47:22](#)

قال وكذا وضع خشب هنا يعني ويحرم ايضا وضع خشب على ماذا يقول قبلها؟ في ملك جار او درب مشترك. كذلك وضع خشب في

ملك جار او على جدار الجار - [00:47:37](#)

او في المكان المشترك بين الناس يجعل ايش الخشب او الخشب مثل يصنع عريش يبني عريش او جدار البيت يعني البيت

يحتاج الى ان يقوم السقف على اعمدة او على جدران - [00:47:57](#)

ها هو يجد ان جدار الجار موجود. فيجعل الاعمدة عليه حتى يبني فوقه هذا الان قد يضر الجدار ينقل عليه فيسقطه. يقول وكذا

يعني يحرم وضعه خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر - [00:48:14](#)

هنا متى يجوز ان يضع خشبه على جدار جاره او على المكان المشترك في حالته الحالة الاولى ان يضطر الى ذلك. لا يستطيع ان يبني

بيته او يسقف بيته الا بوضع خشبه على جدار جاره هذا واحد اضطر الى ذلك. الثاني ان لا يلحق الضرر - [00:48:41](#)

بجاره. فاذا الحق به الضرر هدم الجدار اثقل عليه حتى يسقط ففي هذه الحالة لا يجوز لانه لا ينتفع بنفسه بما يضر بجاره والنبي نهى

عن الضرر نهى عن الضرر - [00:49:09](#)

على هذا يعني لا يجوز الا للحاجة لا يجوز وضع الخشب على جدار الجار الا للحاجة مع امن الضرر عليه فاذا احتاج ولا ضرر قال انا لا

استطيع ابني الا ان اجعل هذه على جدارك - [00:49:26](#)

وانت لا تتضرر وجود الخشب يثبت الجدار عن لن يميل ويسقط. ما ينحك ضرر. ففي هذه الحالة يجبر الجار يجبر على ذلك ليس له

ان يمتنع ليس له ان يمتنع لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جدار - [00:49:48](#)

ان يضع خشبه على جداره. لما حدث ابو هريرة بهذا الحديث بين الناس كأنهم استغربوا فقال ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين

بين اكتافكم. اي هذه السنة بها بين اكتافكم - [00:50:13](#)

فكأنهم كان الناس يمتنعون امر بها النبي صلى الله عليه وسلم واخبرهم ابو هريرة بها قال ومسجد كدار عندك كدار ولا كجار؟ كدر.

كدر المسجد ايضا كمثل جدار المسجد كمثل جدار البيت الدور. ينظر فيه هل يلحقه ضرر - [00:50:31](#)

ام لا فان كان لا يلحقه ضرر. هل جاره مضطر الى الوضع عليه ام لا فان كان غير مضطر ولا محتاج ما يجوز له ان يبني يقول هذا بيت

الله انا اريد ان ابني لا اقول ما انت محتاج اليه - [00:50:55](#)

فكأنه ملك لشخص ينظر في ها آآ عدم التضرر وان لا يفعله الجار جار المسجد الا اذا احتاج اليه. لان لا يمكن تسقيف بيته الا بوضع

الخشب على الجدار ولذلك من هذه المسائل يلحقون مسائل يعني خاصة ما لا يتضرر الجار بها. قالوا كان الاستغلال ببيته ظلاله

ظلاله - [00:51:13](#)

او الانتفاع بسرجه حاط سراج ومولع ها ولا مولع اللمبات حوشه وين تجي الطويلي حوشه تنتفع ولا ما تنتفع؟ تستأذن ولا ما تستأذن

ما يحتاج قالوا لانه لا يتضرر هو هذا الظوء موجود سواء استفاد منه هذا ام لم يستفد ها - [00:51:46](#)

كان يخطر ببالكم شبكات الانترنت. انا اشوفك تهز راسك ها هل يتضرر من شبكة الانترنت اذا اذلقها الجار يتضرر لابد من

الاستئذان لانها ليست كمثل ايش؟ ضوء اللمبات. ضوء اللمبات - [00:52:11](#)

ما يمكن يأتي شخص يقول اذا انت تأخذ من اللمة يضعف ضوءه ما يضعف ضوءه. اما الشبكة يضعف اظن هالسؤال هذا مر معنا من

سألنا منه قبل هالمرة الا كأنه واحد سأل - [00:52:36](#)

هذا نقول لا يتضرر بثقل التحميل او المسائل الامنية احيانا. فنقول لا يجوز لك الا عن تستأذن طيب قال انا هو فاتحه مو

مخليه يعني بشسمه هذا برقم سري - [00:52:48](#)

طيب وانا اذكر شخصا سأل سؤالاً غريباً يقول انه احد جيرانه يخترق كل ما يجعل رقم سري يخترقون يهكرون عليه واذوه بهذا

يقتلون عليه هل يجوز يقول ان اجعل لهم - [00:53:09](#)

فيروس فيروس هذا اللي ها؟ وش راياكم يجوز ولا ما يجوز انتم الان في بالكم فقط انه جار وحق الجار كذا وها لكن هذا معندي

هذا لص وهذا من باب دفع الصائل - [00:53:40](#)

هذا من باب دفع دفع الصائم. يضطر اليه. نعم. يقول وان طلب شريك شريكه للبناء معه اجبر. وان طلب شريك في حائط شريك في

حائط او سقف انهدم. بينهم شراكة حائط - [00:54:09](#)

انهدم او سقف انهدم هاه طلب شريكه للبناء معه قال هذا الجدار الذي بيننا انهدم نريد ان نبنيه انا وانت منتفعون السقف الذي

يسقف بيتنا جميعا واحد نريد ان نبنيه جميعا قال اجبر نعم - [00:54:30](#)

قال انا لا اريد تبني ابن ما يهمه الا يجبر لان المصلحة للجميع لان المصلحة للجميع ففي هذه الحالة يجبر ولذلك يقول في الروض فان

ابي اخذ حاكم من ماله وانفق عليه - [00:54:50](#)

ياخذ من ماله ثم قال كنقظ خوف سقوط. ايظا مسألة ثانية. قال هذا السقف يبي يطيح. قال لا ما عليه يا رجل يطيح علينا ويسقى

نحتاج الى اننا ننقضه ونعيد بناءه. فهنا يقول اذا كان خوف السقوط - [00:55:12](#)

كأنه سقط يعامل معاملة ايش؟ الساقط. ففي هذه الحالة ينقضونه ويبنونه من جديد ويلزم الممتنع عن ان ان يشارك ثم قال وان بناه

بنية الرجوع رجع. لو فرض ان هذا الجار ابي - [00:55:33](#)

اذ قام الجار الاول الذي كذا وبنى الجدار او السقف وهو ناو ان يرجع ويحاسب جاره على هذا يرجع لا حرج يرجع عليه لكن ان بناه

تبرعان او مروءة او كذا لا يرجع. لانه تبرع والتبرع لا رجوع فيه - [00:55:55](#)

وكذا نهر ونحوه. يعني ايش؟ ما يكون بينهم من شيء يشتركون فيه مثل اهل محله. يستفيدون من نهر يجري فصار النهر فيه اوساخ

يحتاج الى تنظيف او ساقية او بايات يجيبون فيها الماء - [00:56:22](#)

واضح او ماطور مكينة هذي الان المكايين موجود يشتركون اهل مثلا قرى وبينهم مكينة مزرعة وكذا تعطل. فيقولون نشترك فيها

كذلك الجميع يشارك ويلزم لانه منتفع. لانه منتفع. ويجبر على المشاركة في ذلك - [00:56:46](#)

طيب بعده فصل الذي يتعلق باحكام الحجر يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله

وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:57:09](#)

- [00:57:28](#)